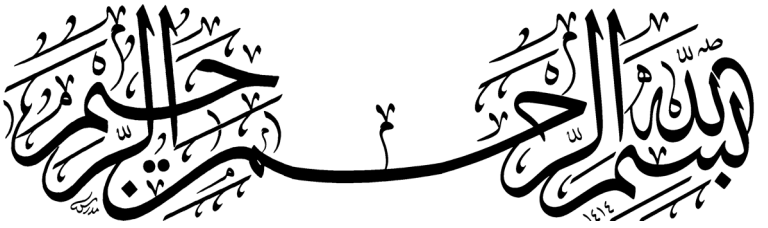
بسم الله الرحمن الرحيم

جامع المدارك

في شرح المختصر النافع

تأليف

الفقيه البارع

السيد أحمد الموسوي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ

الجزء التاسع

تحقيق

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1309-1405 هجري، مؤلف .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء التاسع / للورع التقي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. – الطبعة الأولى.– كربلاء، العراق: مكتبة ودارمخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، 602-676 هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري. أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: جامع المدارك /ج٩.
تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.
الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: السيّد أحمد الخوانساري.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق
التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

كتاب اللُقَطَة

فهرس المحتويات

كتاب اللُقَطَة

القسم الأوّل: في اللقيط / ٧

تعريف اللقيط وأحكامه ٧

لا يجوز اشتراء اللقيط وبيعه إذا كان في بلد الإسلام ٨

اللقيط مختار في أن يوالي غير الذي ربّاه ٨

جواز المطالبة بالنفقة مع الإيسار وجواز استخدامها ٩

كلام المصنّف في المقام ١٠

اشتراط التكليف ١٠

الإشكال في اشتراط الإسلام ١٠

عدم جواز التقاط المملوك بدون إذن السيّد ١١

استحباب أخذ اللقيط ١١

حرّيّة اللقيط مع كونه في دار الإسلام ١١

رقّيّة اللقيط في دار الشرك ١١

المنبوذ حرّ فله أن يوالي من أحبّ ١٢

قبول إقرار اللقيط على نفسه بالرقّ مع بلوغه ١٣

الاستعانة على نفقة اللقيط بالسلطان.....١٤

القسم الثاني: في الضوالّ/١٧

تعريف الضوالّ وأحكامها.....١٧
شرائط أخذ الضالّة.....١٧
استحباب أخذ الضالّة مع تحقّق التلف.....١٩
عدم جواز أخذ البعير والروايات الواردة فيه.....٢٠
التفصيل بين صورة وجدان البعير في كلأ وماء وغيره.....٢١
روايات المسألة.....٢١
لو قصد التملّك ولو بعد مدّة التعريف.....٢٢
لو أخذه بقصد الحفظ لمالكه بدون قصد التملّك.....٢٢
كلام المصنّف.....٢٢
اشتراك الدابّة والبقرة مع البعير في الحكم.....٢٣
جواز أخذ البعير والشاة إن تركهما صاحبهما.....٢٣
الكلام في الأخبار الراجعة إلى الواجد.....٢٥
كلام في الرواية المتضمّنة لحبس الشاة ثلاثة أيّام.....٢٦
لزوم إنفاق الواجد للضالّة مع عدم إنفاق السلطان.....٢٦

القسم الثالث: في اللقطة/٢٩

الفصل الأوّل: اللقطة.....**٢٩**
تعريف اللقطة ومقدار ما يجب تعريفه وما لا يجب.....٢٩
اعتبار الضياع في صدق اللقطة.....٣٠

الروايات الواردة في المقام ٣٠
جواز الانتفاع بها دون الدرهم بغير تعريف ٣١
إذا جاء صاحب اللقطة هل يجب ردّ العين أو البدل؟ ٣٣
الكلام في قول الماتن: وفي قدر الدرهم روايتان ٣٤
كلام صاحب الجواهر ٣٤
الأخبار الواردة في مطلق اللقطة ٣٦
المستفاد من الأخبار ٣٧
عدم الضمان مع التصدّق ٣٨
إن وجدت اللقطة في غير الحرم ٣٨
جواز التقويم والضمان والانتفاع ٣٩
كلام صاحب الرياض ٣٩
الرجوع إلى الحاكم ٤٠
كراهة التقاط الإداوة والمخصرة ٤١
مسائل ٤٢
ما يوجد في خربة أو فلاة أو تحت الأرض فهو لواجده ٤٢
الرواية المعارضة في المقام ٤٣
لو كانت الدار معمورة ٤٤
ما يجد في جوف دابّة ولم يعرفه البائع ٤٥
لو وجده في جوف سمكة ٤٥

ما وجده في صندوقه أو داره فهو له ٤٦
عدم حصول الملكيّة بمضيّ الحول ٤٨
كلام المصنّف في المقام ٤٩
استظهار عدم حصول الملكيّة بمضيّ الحول ٥٠
ما يرد عليه.....٥٠
الفصل الثاني: في الملتقط ٥٠
في الشروط اللازمة في الملتقط ٥٠
لزوم تولّي التعريف على الوليّ إذا كان الملتقط صبيّاً أو مجنوناً ٥٢
المملوك إذا التقط للسيّد أو لنفسه ٥٢
الرواية المانعة في المقام.....٥٢
كلام المصنّف في المقام ٥٣
الفصل الثالث: في الأحكام ٥٣
لا يجب دفع اللقطة إلى من ادّعاها إلّا بالبيّنة ٥٤
الاستدلال بالروايات ٥٤
كلام المصنّف في المقام ٥٦
تقدّم البيّنة في مثل المقام ٥٦
جواز أخذ الجعل على ردّ الآبق ٥٦
قول المفيد والطوسيّ في إلحاق البعير بالآبق ٥٧
عدم ضمان الملتقط ما لم يفرّط.....٥٨

كتاب المواريث

المقدّمة الأولى: في موجبات الإرث / ٦١

من موجبات الإرث النسب ٦١
النسب ثلاث مراتب ٦٢
السبب الموجب للإرث قسمان ٦٢
روايات المسألة ٦٢

المقدّمة الثانية: في موانع الإرث / ٦٥

الكفر يمنع عن الإرث ٦٦
الروايات الواردة في المقام ٦٦
وراثة المسلم للكافر ٦٧
إذا انعدم الوارث المسلم كان الإرث للإمام ٦٨
إذا أسلم الكافر على ميراث قبل أن يقسّم ٦٨
مسائل ٧٠
الزوج المسلم أحقّ بميراث زوجته من أقربائها الكافرين ٧١
لو خلّف نصرانيّ أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين ٧١
قول الأكثر في المسألة ٧١
إذا كان أحد أبوي الصغير مسلماً ألحق به ٧٣
إجبار من لم يكن مقرّاً وبلغ ٧٣
كون الصبيّ كالمرتدّ ٧٤

توارث المسلمين مع اختلاف الآراء ٧٥
ثبوت التوارث بين الكفّار مع اختلافهم ٧٥
حكم المرتدّ عن فطرة ٧٦
المرأة لا تقتل بالارتداد ٧٧
لو كان المرتدّ عن غير فطرة ٧٨
لو مات المرتدّ كان ميراثه لوارثه المسلم ٧٩
لو كان الوارث له الإمام عليه السلام فقط ٧٩
إذا كان القتل عمداً ظلماً ٨٠
القتل يمنع الوارث من الإرث ٨٠
أخبار الباب ٨٠
وجه التقييد بالعمد ٨١
أقوال ثلاثة في قتل الخطأ ٨٢
القول الأوّل ودليله ٨٢
القول الثاني ودليله ٨٢
القول الثالث: التفصيل بين الديّة وغيرها ٨٣
التقييد في القتل العمدي بكونه ظلماً ٨٤
لو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغيره ٨٤
شبه العمد ملحق بالخطأ ٨٥
وهنا مسائل ٨٥

كون الدية كأموال الميّت ٨٦
روايات الباب ٨٦
ليس للديّان منع الورثة من القصاص في القتل العمديّ ٨٧
وراثة الورثة سوى الإخوة والأخوات من الأمّ ٨٩
يرث الدية من يتقرّب بالأب ذكراناً وإناثاً ٨٩
الرقّ يمنع في الوارث والموروث ٩٠
الاستدلال على عدم إرثه ٩١
ما يدلّ على عدم موروثيّته ٩٢
لو اجتمع المملوك مع الحرّ ٩٢
لو أعتق المملوك على ميراث قبل قسمته ٩٢
لو كان الوارث واحداً فأعتق المملوك ٩٣
لو قصُر المال عن قيمة المملوك ٩٤
الروايات الواردة في المقام ٩٤
عدم وراثة المدبّر، ولا أمّ الولد، ولا المكاتب المشروط ٩٦
من تحرّر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرّية ٩٦

المقدّمة الثالثة: في السهام / ٩٨

في بيان السهام الستّة المقدّرة في كتاب الله ٩٨
مسألتان ١٠٢
في بيان التعصيب وبطلانه ١٠٢
الروايات الواردة في المقام ١٠٣

في بيان العول وحكمه ١٠٤
أوّل مسألة وقع فيها العول في الإسلام ١٠٥
الروايات الدالّة على بطلان العول ١٠٧

المقصد الأوّل: في الأنساب / ١١٣

المرتبة الأولى: الآباء والأولاد ١١٣
روايات المسألة ١١٣
وراثة الأب تمام المال مع التفرّد ١١٤
لو شاركهما زوج أو زوجة ١١٥
لو انفرد الابن فالمال كلّه له ١١٦
لو كانوا ذكراناً وإناثاً فللذكر سهمان وللأنثى سهم واحد ١١٦
روايات المسألة ١١٦
لو اجتمع معهما الأبوان ١١٧
الأخبار الواردة في بعض الصور ١١٧
إشكال المحقّق الأردبيلي والإجابة عنه ١١٨
كلام المصنّف في المقام ١١٨
لو كان الورثة بنتين فصاعداً مع الأبوين ١١٩
تعين السدس لأحد الأبوين والثلثين للبنتين أو البنات ١٢٠
ردّ الباقي أخماساً ١٢٠
لو كان مع البنت والأبوين زوج ١٢٠
لو كان من يحجب الأمّ من الإخوة ١٢١

المسائل الملحقة بالميراث ١٢٢
الأولاد يقومون مقام آبائهم ١٢٢
مع وجود الأبوين..... ١٢٢
مختار الصدوق ودليله ١٢٢
الاستدلال للمشهور..... ١٢٤
مايرد على المشهور ١٢٥
استدلال آخر للمشهور ١٢٥
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ١٢٦
يحبى الولد الأكبر بأشياء من تركة الميّت ١٢٧
أخبار المسألة ١٢٧
الاختلاف في وجوب ذلك أو استحبابه ١٢٩
الاختلاف في الأخبار المذكورة..... ١٣٠
اعتبار توريث الميّت غير الحبوة ١٣٠
أخذ الأكبر من الذكور لو كان الأكبر من الأولاد أنثى ١٣٣
اشتراط بعض أن لا يكون المحبوّ فاسد الرأي..... ١٣٣
عدم وراثة الجدّ والجدّة وغيرهما من ذوي القرابة..... ١٣٣
روايات الباب ١٣٣
استحباب إطعام الأب أباه وأمّه ١٣٤
روايات المسألة ١٣٤
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ١٣٧

التقييد بوجود من يتقرّب به ١٣٧
شروط حجب الإخوة الأمّ عن الثلث إلى السدس ١٣٨
الشرط الأوّل ١٣٨
الأخبار الواردة في المقام ١٣٨
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ١٤٠
كلام المحقّق الأردبيلي وما يرد عليه ١٤٠
الشرط الثاني ١٤١
الشرط الثالث ١٤١
كلام المحقّق الأردبيلي وما يرد عليه ١٤٢
مخالفة الصدوق في المقام ودليله ١٤٣
الشرط الرابع ١٤٤
لو كان الإخوة قتلة لأخيهم ١٤٥
الشرط الخامس ١٤٦
المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد ١٤٦
يرث الإخوة والأجداد إذا لم يكن أحد الأبوين ولا ولد ١٤٦
روايات المسألة ١٤٦
إن كان معه أخ أو إخوة للأب والأمّ ١٤٧
للأختين فصاعداً الثلثان بالتسمية ١٤٨
للواحد من ولد الأمّ السدس ذكراً أو أنثى وللاثنين فصاعداً الثلث ١٤٨
عدم وراثة أخ أو أخت من أب مع أحد من الإخوة للأب والأمّ ١٥٠

قيام ولد الأب مقام ولد الأب والأمّ عند عدمهم ١٥٢
كيفيّة تقسيم تركة الميّت بين الكلالات ١٥٢
ما ذكر في المتن من الحصر ١٥٤
استدلال المحقّق النراقي وما يرد عليه ١٥٤
استدلال الشهيد الثاني وما يرد عليه ١٥٤
الميراث للجدّ والجدّة إذا انفردا ١٥٥
الكلام فيما إذا كانا لأب أو إذا كانا لأمّ ١٥٦
الأخبار الواردة في المقام ١٥٧
دعوى الإجماع في ثلاث صور ١٦٠
استدلال المحقّق النراقي ١٦٠
إشكال وجواب ١٦١
كلام المصنّف في المقام ١٦١
إشكال وجواب ١٦٢
كلام المصنّف في المقام ١٦٢
منع الجدّ الأدنى الأعلى عن الإرث ١٦٣
لو اجتمع أربعة أجداد لأب ١٦٣
كلام المصنّف في المقام ١٦٣
قولان آخران في قبال المشهور ١٦٤
مقاسمة الجدّ الإخوة وإن علا ١٦٥
كلام المصنّف في المقام ١٦٥

كيفيّة وراثتهم ودليلها ١٦٦
التفصيل بين أولاد إخوة أو أخوات لأب وبين من هم لأمّ ١٦٧
المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال ١٦٧
الطبقة الأولى تحجب الطبقة الثانية ١٦٧
روايات المسألة ١٦٨
العمّ والعمّة للأب والأمّ أو للأب فقط مع عدم المتقرّب بالأبوين ١٦٩
لو كانوا متفرّقين في جهة القرابة ١٧٠
منع الأقرب الأبعد ودليله ١٧٠
كلام المصنّف في المقام ١٧١
المال للأعمام أو الأخوال أو العمّات أو الخالات ١٧١
استدلال صاحب الجواهر لسقوط من يتقرّب بالأب ١٧٢
لو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث وللأعمام الثلثان ١٧٣
الروايات الدالّة على التقسيم بالثلث والثلثين ١٧٣
لو كان معهم زوج أو زوجة ١٧٥
كلام المصنّف في المقام ١٧٥
كون العمّ بمنزلة الأب وكون الخال بمنزلة الأمّ ١٧٦
لو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها ١٧٦
أولويّة عمومة الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته ١٧٦
توجيه المحقّق الأردبيلي للأقربيّة ١٧٧
ما يرد على المحقّق الأردبيلي ١٧٧

من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر ١٧٨
مع عدم تساوي السببين ورث بالسبب المقدّم ١٧٨
لو اجتمع أولاد العمومة والخؤولة مع الزوج أو الزوجة ١٧٨

المقصد الثاني: في ميراث الأزواج / ١٧٩

للزوج مع عدم الولد النصف، وللزوجة الربع ١٧٩
لو لم يكن وارث سوى الزوج ردّ الباقي إليه ١٨٠
روايات المسألة ١٨٠
كلام المحقّق الأردبيلي ١٨٠
كلام المصنّف في المقام ١٨١
لو لم يكن وارث سوى الزوجة ١٨١
روايات المسألة ١٨١
الأخبار المعارضة ١٨٣
الجمع بين الطائفتين ١٨٣
إذا كنّ أكثر من واحدة فهنّ مشتركات في الربع والثمن ١٨٤
ترث الزوجة وإن لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج ١٨٤
روايات المسألة ١٨٥
الوراثة في العدّة الرجعيّة ١٨٥
روايات المسألة ١٨٦
لو طلّقها مريضاً ورثت وإن كان بائناً ١٨٦
يرث الزوج من جميع تركة المرأة ١٨٦

حكم المرأة فيما تركه الزوج ١٨٧
أخبار المسألة ١٨٧
الجمع بين صحيحة ابن أذينة وصحيحة الفضيل ١٩٠
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ١٩١
قول السيّد المرتضى في المسألة ١٩٢
مسألتان **١٩٢**
إذا طلّق واحدة من أربع وتزوّج أخرى فاشتبهت ١٩٢
كلام المصنّف في المقام ١٩٣
اشتراط نكاح المريض بالدخول ١٩٤
كلام صاحب الرياض ١٩٤
جواب صاحب الجواهر عن الرياض ١٩٥
كلام المصنّف في المقام ١٩٥

المقصد الثالث: في الولاء/ ١٩٧

الولاء وأقسامه ١٩٧
القسم الأوّل: ولاء العتق وأحكامه **١٩٧**
اشتراط التبرّع في العتق ١٩٨
قول الشيخ في المبسوط ١٩٩
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢٠٠
اشتراط عدم التبرّي من جريرته ٢٠٠
اشتراط عدم وارث مناسب ٢٠١

قول ابن بابويه والشيخ فيما لو عدم المنعم ٢٠١
قول المفيد ودليله ٢٠١
كلام صاحب الجواهر ٢٠٢
ما يرد على صاحب الجواهر ٢٠٣
إذا عدم المنعم انتقل الولاء إلى الأولاد الذكور ٢٠٣
روايات المسألة ٢٠٣
كلام المصنّف في المقام ٢٠٤
عدم وراثة من يتقرّب بأمّ المنعم ٢٠٦
الولاء لا يصحّ بيعه ولا هبته ٢٠٦
صحّة جرّه من مولى الأمّ إلى مولى الأب ٢٠٦
القسم الثاني: ولاء تضمّن الجريرة ٢٠٨
من توالى إنساناً يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث ٢٠٨
الأخبار الواردة في المقام ٢٠٨
وجه الأولويّة من بيت مال الإمام عليه السلام ٢١٠
في ولاء الإمامة ٢١٠
الإمام وارث من لا وارث له وروايات المسألة ٢١٠
قول الصدوق والمفيد في المقام ٢١١
دليل الشيخ المفيد ٢١٢
الجمع بين أخبار الباب ٢١٣
عدم جواز دفعه إلى الجائر ٢١٣

لواحق كتاب المواريث / ٢١٥

الفصل الأوّل: في ميراث ابن الملاعنة ٢١٥
ميراث ابن الملاعنة لأمّه وولده ٢١٥
الأخبار الواردة في المقام ٢١٥
مع اجتماع الأمّ والولد الذكر ٢١٧
لو انفرد الأولاد أو اجتمعوا ٢١٧
لو عدم الولد يرثه من يتقرّب بأمّه ٢١٨
وراثة ولد الملاعنة من يتقرّب بالأمّ ٢١٨
قول الشيخ في الاستبصار ٢١٨
عدم وراثته أباه ٢١٩
عدم وراثته من يتقرّب بالأب ٢١٩
اللحوق بالأب مع اعتراف الأب والوراثة ٢٢٠
عدم العبرة بنسب الأب ٢٢٠
خاتمة ٢٢٠
ولد الزنى لا ترثه أمّه ولا غيرها من الأنساب ٢٢٠
روايات المسألة ٢٢١
القول بأنّه لا يرث أمّه ومن يتقرّب بها ويرثونه كما في ابن الملاعنة ٢٢١
يظهر من بعض الأخبار أنّ الولد يرث أباه الزاني ٢٢٢
إذا كان الزنى من طرف واحد ٢٢٣
وراثة الحمل إذا سقط حيّاً ٢٢٤

أخبار المسألة ٢٢٤
كلام المحقّق الأردبيلي وما يرد عليه ٢٢٤
يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً ٢٢٦
اختصاص دية الجنين بالأبوين ٢٢٧
لو تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ٢٢٧
صورة عدم الاقتران بالخصوصيّات الموجبة للاطمئنان ٢٢٨
المفقود يتربّص بماله ٢٢٩
الأخبار الواردة في المقام ٢٢٩
كلام المصنّف في المقام ٢٣٠
الكلام في المتصدّي للتقسيم ٢٣١
لو تبرّأ من جريرة ولده وميراثه ٢٣١
ذهب جماعة إلى القول بمضمون الروايتين ٢٣٢
الفصل الثاني: في ميراث الخنثى ٢٣٣
في تعريف الخنثى وتمييزه وميراثه ٢٣٣
كلام صاحب الجواهر ٢٣٦
ما يرد على صاحب الجواهر ٢٣٦
كلام ابن أبي عقيل وما يرد عليه ٢٣٧
لو تساويا في السبق والانقطاع في البول ٢٣٧
إشكال صاحب الجواهر ٢٣٧

ما يرد عليه..... ٢٣٨
قول الشيخ الطوسي ٢٣٨
قول الشيخ المفيد..... ٢٣٩
الأقوال في كيفيّة تقسيم الإرث بين الخنثى والذكر والأنثى ٢٤١
لو شاركهم زوج أو زوجة صحّحت فريضة الخنثى ٢٤٢
الاختلاف في كيفيّة القسمة على القولين..... ٢٤١
وراثة من ليس له فرج النساء ولا الرجال بالقرعة ٢٤٢
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢٤٤
استعلام حال من له رأسان بما ذكر ٢٤٤
الفصل الثالث: في الغرقى والمهدوم عليهم..... ٢٤٧
في الغرقى والمهدوم عليهم ٢٤٧
إذا اشتبه المتقدّم بالمتأخّر في الغرقى والمهدوم عليهم..... ٢٤٧
الروايات الواردة في المسألة ٢٤٨
إشكال صاحب كشف اللثام..... ٢٥٠
جواب صاحب الجواهر عنه ٢٥١
كلام المصنّف في المقام ٢٥١
وراثة أحد المتوارثين من الآخر ٢٥١
الكلام في التعدّي من مورد النصوص ٢٥٣
لو لم يكن لهما وارث غيرهما ٢٥٤

لو ماتا حتف أنفهما ٢٥٤
كلام صاحب الرياض ٢٥٤
ما يرد عليه ٢٥٤
الفصل الرابع: في ميراث المجوس **٢٥٧**
استدلال صاحب الجواهر لقول يونس ٢٥٧
استدلال صاحب الجواهر لقول الفضل ٢٥٨
استدلال صاحب الجواهر لقول الشيخ ٢٥٨
كلام المصنّف في المقام ٢٥٩
لو خلّف زوجة ٢٦١
لو خلّف جدّة ٢٦١
خاتمة: في حساب الفرائض **٢٦٣**
معنى الفرائض لغة واصطلاحاً ٢٦٣
كيفيّة تقسيم الفرائض على أربابها ٢٦٤
لو نقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة ٢٦٥
ولو كانت الزوجة بدل الزوج ٢٦٦
إن انقسمت الفريضة على أرباب السهام على صحّة ٢٦٦
لو زادت الفريضة كان الردّ على ذوي السهام ٢٦٧
تتمّة: في المناسخات **٢٦٩**
في ذكر المناسخات وتقسيم ما تركه الميّت ٢٦٩

يمكن أن تقع المناسخات في أكثر من فريضتين ٢٧١

كتاب القضاء

النظر الأوّل: في الصفات / ٢٧٥

كلام المصنّف في المقام ٢٧٦
القضاء منصب من المناصب الشرعيّة ٢٧٧
القضاء لغة واصطلاحاً ٢٧٧
اشتراط البلوغ والعقل ٢٧٨
اشتراط الإيمان ٢٧٩
اشتراط طهارة المولد ٢٨٠
اشتراط العلم ٢٨٠
هل يكفي مطلق العلم ولو تقليداً أو لا بدّ من كونه باجتهاده؟ ٢٨٠
مناقشة المحقّق الآشتياني ٢٨٢
ما يرد عليه ٢٨٢
مناقشة أخرى للمحقّق الآشتياني ٢٨٢
ما يرد عليه ٢٨٢
اعتبار الذكورة ٢٨٣
كلام المصنّف في المقام ٢٨٤
عدم انعقاد القضاء إلّا لمن له أهليّة الفتوى ٢٨٤
اشتراط كونه ضابطاً ٢٨٧

الحاجة إلى إذن الإمام عليه السلام في الحكومة ٢٨٧
اشتراط الحرّية ٢٨٧
لو تراضى اثنان على واحد من الرعيّة ٢٨٨
نفوذ قضاء الفقيه في زمان الغيبة ٢٨٨
استحباب قبول القضاء لمن يثق بنفسه ٢٨٨
كلام المصنّف في المقام ٢٨٨

النظر الثاني: في الآداب / ٢٩١

آداب القضاء المستحبّة والمكروهة ٢٩١
آداب القضاء المستحبّة ٢٩١
مكروهات القضاء ٢٩٢
كراهة الاحتجاب ٢٩٢
كراهة القضاء مع ما يشغل النفس ٢٩٣
كراهة ترتيب قوم للشهادة ٢٩٤
كراهة الشفاعة ٢٩٤
مسائل ٢٩٤
للإمام عليه السلام أن يقضي بعلمه ٢٩٥
كلام المصنّف في المقام ٢٩٦
جواز القضاء أو لزومه لغير الإمام عليه السلام ٢٩٦
كلام السيّد المرتضى ٢٩٧
جواب صاحب الجواهر عنه ٢٩٧

كلام المصنّف في المقام ٢٩٨
الكلام في شهادة الشاهدين مع عدم معرفة العدالة ٢٩٨
الرضا بشهادة الفاسق ٢٩٩
التفصيل بين شهادة التعديل وبين شهادة الجرح ٣٠٠
كلام المصنّف في المقام ٣٠٠
لو التمس الغريم إحضار غريمه ٣٠١
حرمة الرشوة ٣٠٢
الفرق بين الرشوة والهديّة ٣٠٢
كلام المصنّف في المقام ٣٠٣
استظهار كراهة قبول الهديّة ٣٠٣
كلام المصنّف في المقام ٣٠٤
وجوب إعادة الرشوة ٣٠٤

النظر الثالث: في كيفيّة الحكم / ٣٠٥

المقصد الأوّل: في وظائف الحاكم وهي أربع ٣٠٥
وجوب التسوية بين الخصمين ٣٠٥
روايات المسألة ٣٠٥
لو كان أحد المتنازعين مسلماً والآخر كافراً ٣٠٧
عدم جواز أن يلقّن أحد الخصمين شيئاً ٣٠٨
استحباب أن يقول لهما: تكلّما ٣٠٨
كلام المصنّف في المقام ٣٠٩

كلام المحقّق الأردبيلي وما يرد عليه ٣٠٩
المقصد الثاني: في جواب المدّعى عليه ٣٠٩
إذا كان جواب المدّعى عليه إقرار يحكم به ٣١٠
تصرّف المقرّ له مع عدم القطع بكون المقرّ به ملكاً له ٣١٠
كلام صاحب الرياض وما يرد عليه ٣١٢
عدم جواز كتابة الحجّة له على المقرّ إلّا بعد المعرفة أو شهادة عدلين ٣١٢
الخبر المعارض في المقام ٣١٣
لو ادّعى الإعسار كلّف البيّنة ٣١٣
كلام صاحب العروة ٣١٤
ما يرد عليه ٣١٤
الإجبار مع عدم العلم بالإيسار ٣١٥
كلام صاحب الجواهر ٣١٥
ما يرد عليه ٣١٥
كلام الشيخ الطوسي في النهاية ٣١٦
كلام المصنّف في المقام ٣١٦
كلام صاحب الجواهر ٣١٧
ما يرد عليه ٣١٧
ما استدلّ به للمشهور ٣١٨
كلام المصنّف في المقام ٣١٨
التوقّف في الحكم مع الارتياب بالمقرّ ٣١٩

إذا أنكر المدّعى عليه ولم يقرّ يُسأل المدّعي: ألك بيّنة ٣١٩
كلام صاحب العروة ٣٢٠
ما يرد عليه ٣٢٠
لو قال المدّعي: البيّنة غائبة أُجّل لإحضارها ٣٢١
تقريب جواز التكفيل ٣٢١
إن قال المدّعي: لا بيّنة لي ٣٢٢
استدلال صاحب العروة ٣٢٢
إن حلف المنكر سقطت الدعوى ٣٢٣
روايات المسألة ٣٢٣
كلام المصنّف في المقام ٣٢٥
عدم سماع الدعوى ٣٢٦
جواز المطالبة مع إكذاب الحالف نفسه ٣٢٦
لو ردّ المنكر اليمين على المدّعي ٣٢٧
روايات المسألة ٣٢٧
إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين ولم يردّها ٣٢٨
ما استدلّ به للقول الأوّل ٣٢٨
استدلال آخر للمشهور والمناقشة فيه ٣٢٩
كلام المصنّف في المقام ٣٣٠
استدلال آخر للمشهور ٣٣٠
المناقشة فيه ٣٣٠

كلام المصنّف في المقام ٣٣١
الاستدلال للقول الثاني ٣٣٢
كلام المصنّف في المقام ٣٣٣
عدم الالتفات إلى بذل المنكر اليمين بعد الحكم ٣٣٤
عدم استحلاف المدّعي مع إقامة البينة ٣٣٤
الكلام في دعوى الدين على الميّت ٣٣٥
لو سكت المدّعى عليه عناداً ولجاجاً ٣٣٦
لو سكت المدّعى عليه من جهل ٣٣٦
ما استدلّ به للقول الأوّل ٣٣٧
ما استدلّ به للقول الثاني ٣٣٨
ما استدلّ به للقول الثالث ٣٣٨
كلام المصنّف في المقام ٣٣٨
ما يقوى به القول الثالث ٣٣٨
كلام المصنّف في المقام ٣٣٩
استدلال صاحب العروة ٣٤٠
كلام المصنّف في المقام ٣٤١
المقصد الثالث: في كيفية الاستحلاف ٣٤٢
لا يستحلف إلّا بالله ولو كان الحالف كافراً ٣٤٣
روايات المسألة ٣٤٣
كلام المصنّف في المقام ٣٤٤

جواز إحلاف الذمّي بما يقتضيه دينه ٣٤٤
كلام المصنّف في المقام ٣٤٥
استحباب تقديم العظة ٣٤٦
روايات المسألة ٣٤٦
جواز تغليظ اليمين ٣٤٧
ما قد يتحقّق به التغليظ ٣٤٨
كلام الفقهاء في تقييد التغليظ في المال ٣٤٩
حلف الأخرس بالإشارة ٣٤٩
عدم التحليف إلّا في مجلس القضاء ٣٥٠
كلام المصنّف في المقام ٣٥١
أصالة عدم انقطاع الدعوى بغيره ٣٥١
عدم حلف المنكر إلّا على القطع ٣٥١
لو كان الترافع راجعاً إلى فعل الغير ٣٥٢
المدّعي في اليمين المردودة ٣٥٢
كلام المحقّق الآشتياني ٣٥٣
روايات المسألة ٣٥٣
وجه الاستدلال بالرواية ٣٥٤
كلام المصنّف في المقام ٣٥٥
المدّعي إذا لم يكن له بيّنة لا يتوجّه إليه اليمين ٣٥٦
لو ادّعى المنكر الإبراء أو الأداء ٣٥٧

من كان من شأنه أن يرث لا يتوجّه إليه الدعوى ٣٥٨
لم يسمع الدعوى في الحدود مع عدم البيّنة وعدم توجّه اليمين على المنكر ٣٥٩
سماع دعوى الوارث أنّ لمورّثه مالاً ٣٦٠
كلام صاحب الرياض وما يرد عليه ٣٦٠
يقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون ٣٦١
التعميم في الأموال والديون ٣٦٤
القول بالتخصيص بالديون ٣٦٤
كلام المصنّف في المقام ٣٦٦
عدم القبول في غير الأموال والديون ٣٦٦
لزوم كون الشهادة أوّلاً ٣٦٧
عدم الحلف مع عدم العلم ٣٦٧
عدم إثبات مال غيره بالحلف ٣٦٧
لو ادّعى غريم الميّت مالاً له ٣٦٧
انتقاله إلى الديّان ٣٦٨
لا يحكم الحاكم بإخبار حاكم آخر ولا بالبيّنة الثابت عند غيره ٣٦٨
الروايات الواردة في المقام ٣٦٩
إشكال في استفادة هذا من الخبرين ٣٧٠
القسمة تمييز الحقوق ٣٧١
كلام الجواهر في حقيقة الاشتراك ٣٧٢
ردّ المحقّق الآشتياني عليه ٣٧٢

كلام المصنّف في المقام ٣٧٢
كلام الشيخ الأنصاري في المقام ٣٧٣
عدم اشتراط حضور قاسم من قبل الحاكم ولا الشركاء ٣٧٧
وجه الأحوطيّة ٣٧٧
إذا عدلت السهام بالأجزاء في متساويها ٣٧٧
التمسّك في لزوم القرض بقاعدة السلطنة ٣٧٨
جبر الممتنع من القسمة عليها مع تساوي الأجزاء ٣٨٠

النظر الرابع: في الدعوى / ٣٨١

الفصل الأوّل: المدّعي ٣٨١
معنى المدّعي وهو من إذا ترك الخصومة ترك ٣٨١
كلام المصنّف في المقام ٣٨٢
اشتراط التكليف في سماع الدعوى ٣٨٣
اشتراط كون الادّعاء لنفسه أو لمن له الولاية عليه ٣٨٣
اشتراط كون الدعوى بصيغة الجزم ٣٨٤
اشتراط المملوكيّة ٣٨٤
لو كان متعلّق دعواه عيناً ٣٨٤
لو كان ديناً والمدين مقرّ باذل أو جاحد وله حجّة لم يستقلّ الدائن ٣٨٥
كلام المحقّق في الشرائع ٣٨٥
استدلال صاحب الجواهر عليه ٣٨٥
كلام صاحب الجواهر ٣٨٧

كلام في سماع الدعوى المجهولة ٣٨٨
القضاء للمدّعي بلا بيّنة ولا يمين ٣٨٩
كلام المصنّف في المقام ٣٨٩
أصالة الصحّة في القول ٣٩٠
كلام المصنّف في المقام ٣٩٠
لو انكسرت سفينة في البحر ٣٩١
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٣٩١
لو دفع رجل إلى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتّجر بها ٣٩٢
كلام صاحب الرياض ٣٩٣
لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلفت ٣٩٣
كلام المصنّف في المقام ٣٩٤
القضاء على الغائب مع قيام البيّنة ٣٩٤
استدلال الشهيد الثاني ٣٩٥
إيراد صاحب العروة عليه ٣٩٥
كلام المصنّف في المقام ٣٩٥
الفصل الثاني: في الاختلاف في الدعوى ٣٩٧
في الاختلاف في الدعوى ٣٩٧
لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادّعى أنّها مملوكته وادّعت المرأة حرّيّتها ٣٩٧
كلام المصنّف في المقام ٣٩٨
ما لو تداعيا في عين تكون بيدهما ولا بيّنة ٣٩٩

كلام صاحب الجواهر ٣٩٩
كلام المصنّف في المقام ٤٠١
لو كانت في يد أحد الرجلين ٤٠٣
لو كانت العين في يد ثالث ٤٠٣
مناقشة والإجابة عنها ٤٠٣
إذا تداعيا خُصّاً قضي لمن إليه معاقد القمط ٤٠٤
الدليل عليه ٤٠٥
تكليف البيّنة إذا ادّعى أبو الميّتة عارية بعض متاع المرأة ٤٠٦
كلام صاحب الرياض ٤٠٦
ما يرد عليه ٤٠٧
أقوال في المسألة ٤٠٧
إذا تداعى الزوجان متاع البيت ٤٠٧
القول الأوّل ودليله ٤٠٧
القول الثاني ودليله ٤٠٨
القول الثالث ودليله ٤١٠
القول الرابع ودليله ٤١٠
القول الخامس ودليله ٤١١
كلام صاحب العروة في تقوية القول الأوّل ٤١١
كلام المصنّف في المقام ٤١١
الفصل الثالث: في تعارض البيّنات ٤١٢

إذا تعارضت البيّنات في شيء ٤١٢
الأخبار الواردة في تعارض الأدلّة ٤١٣
كلام صاحب العروة ٤١٩
نقد الأخبار المذكورة في تعارض الأدلّة ٤١٩
كلام صاحب الرياض ٤٢١
كلام المصنّف في المقام ٤٢١
لو تساويا في ذكر السبب قضي للخارج ٤٢٢
كلام صاحب العروة ٤٢٣
ما يرد عليه ٤٢٤
لو لم يكن لواحد منهما بيّنة يقضى لكلّ واحد منهما ٤٢٤
كلام المصنّف في المقام ٤٢٥
كلام الشيخ الطوسي ٤٢٥
ما استدلّ للشيخ ٤٢٦
كلام المصنّف في المقام ٤٢٧

كتاب الشهادات

النظر الأوّل: في صفات الشاهد/٤٣١

الشهادة في اللغة والشرع ٤٣١
كلام المصنّف في المقام ٤٣٢

إخبار الحاكم حاكماً آخر ٤٣٢
صفات الشاهد ٤٣٢
الأوّل: البلوغ ٤٣٢
كلام صاحب الجواهر ٤٣٣
كلام المصنّف في المقام ٤٣٣
الروايات الواردة في المقام ٤٣٤
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٤٣٦
التخصيص بما يوجب الدية ٤٣٦
التقييد بعدم التفرّق ٤٣٦
الثانية: كمال العقل ٤٣٧
الثالثة: الإيمان ٤٣٧
الحكم مع الإفاقة في بعض الأوقات ٤٣٨
اشتراط الإيمان في الشاهد ٤٣٨
استدلال صاحب الجواهر ٤٣٨
اعتبار شهادة الذمّي في الوصيّة ٤٤١
شهادة أهل الملل من غير المسلمين على المسلم ٤٤٣
شهادة أهل ملّة على أهل ملّته ٤٤٤
كلام صاحب الجواهر ٤٤٤
ما يرد عليه ٤٤٥
الرابعة: العدالة ٤٤٥

المعروف زوال العدالة بالكبائر وبالإصرار على الصغائر ٤٤٥
ما استدلّ به على اعتبار العدالة..... ٤٤٦
المناقشة فيها ٤٤٧
المستفاد من بعض الأخبار كفاية المعروفيّة بالصلاح ٤٤٧
كلام صاحب الجواهر..... ٤٤٨
ما يرد على الجواهر ٤٤٩
مع ارتكاب واحدة من الكبائر لا يعامل مع مرتكبها معاملة العدالة..... ٤٥٠
روايات المسألة ٤٥٠
معنى الإصرار على الصغائر ٤٥١
مختار المصنّف في المسألة ٤٥١
عدم قدح الندرة من اللمم ٤٥١
كلام المصنّف في المقام..... ٤٥٢
عدم قدح اتّخاذ الحمام..... ٤٥٣
روايات المسألة ٤٥٣
الرهان عليها قادح..... ٤٥٣
إشكال صاحب الرياض وجواب الجواهر عنه..... ٤٥٤
كلام المصنّف في المقام..... ٤٥٥
ما ذكر من أنّ الكبيرة ما كانت كذلك عند أهل الشرع ٤٥٥
ردّ الشهادة بالغناء وسماعه ٤٥٦
الكلام في السماع ٤٥٧

كلام صاحب الرياض ٤٥٧
استثناء ما كان في الأملاك والختان ٤٥٧
إشكال المحقّق الأردبيلي ٤٥٨
كلام المصنّف في المقام ٤٥٨
يحرم لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً ٤٥٩
حرمة التختّم بالذهب والتحلّي به ورواياته ٤٥٩
عدم قبول شهادة القاذف وحرمة القذف ٤٦٠
كلام المحقّق الأردبيلي ٤٦٢
ما يرد عليه ٤٦٢
عدم كفاية الإكذاب ولزوم التوبة ٤٦٢
الخامسة: ارتفاع التهمة ٤٦٣
الروايات الواردة في المسألة ٤٦٣
كلام صاحب الجواهر ٤٦٤
ما يرد عليه ٤٦٤
الروايات الواردة في المقام ٤٦٥
شهادة الوصي فيما له فيه ولاية ٤٦٦
مع عدم الحقّ وكون الوصي متبرّعاً ٤٦٦
شهادة ذي العداوة الدنيويّة ٤٦٧
كلام المصنّف في المقام ٤٦٧
عدم منع النسب لقبول الشهادة ٤٦٩

القول بالقبول ٤٧٠
المناقشة في ذلك ٤٧١
كلام المصنّف في المقام ٤٧١
قبول شهادة الزوج لزوجته ٤٧٢
إشكال حول التفصيل بين الزوج والزوجة ٤٧٢
اشتراط انضمام غير الزوج إليه في قبول شهادة الزوج ٤٧٣
كلام المصنّف في المقام ٤٧٣
عدم منع الصحبة من قبول الشهادة ٤٧٣
عدم قبول شهادة السائل بكفّه ٤٧٤
كلام صاحب الجواهر ٤٧٥
ما يرد عليه ٤٧٥
شهادة المملوك بالنسبة إلى غير سيّده ٤٧٥
القول بالقبول مطلقاً ورواياته ٤٧٦
القول بالقبول مطلقاً إلّا على مولاه ٤٧٧
القول بأنّه لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيّده ٤٧٨
القول بالردّ بنحو الإطلاق ٤٧٨
كلام المصنّف في المقام ٤٧٨
كلام صاحب الجواهر ٤٨٠
ما يرد عليه ٤٨٠

حكم شهادة المولى مع عتق المملوك ٤٨٠
كراهة استرقاق الولد الثابت بنوّته للمولى بشهادة العبدين ٤٨١
لو تحمّل الشهادةَ الممنوعُ قبول شهادته ثمّ زال المانع ٤٨٢
السادسة: طهارة المولد **٤٨٣**
روايات المسألة ٤٨٣
الرواية المعارضة في المسألة ٤٨٥
المسائل الملحقة بهذا الباب **٤٨٥**
التبرّع بأداء الشهادة يمنع قبولها ٤٨٥
شهادة المتبرّع في حقوق الله ٤٨٦
الكلام في وجه تردّد الماتن ٤٨٦
كلام المصنّف في المقام ٤٨٧
شهادة الأصمّ فيما لا يفتقر إلى السماع ٤٨٧
كلام العلّامة الحلّي ٤٨٧
إشكال صاحب الجواهر عليه ٤٨٨
كلام المصنّف في المقام ٤٨٨
قبول شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤية ٤٨٨
عدم قبول شهادة النساء في الهلال ٤٨٩
كلام صاحب الجواهر ومايرد عليه ٤٩٠
عدم قبول شهادة النساء في الطلاق ورواياته ٤٩٠

شهادة النساء في الرضاع ٤٩٢
كلام المصنّف في المقام ٤٩٣
عدم قبول شهادتهنّ في الحدود ٤٩٣
قبول شهادتهنّ مع الرجال في الرجم ٤٩٤
قبول شهادتهنّ في الجراح والقتل ٤٩٥
لا بدّ في جواز شهادة النساء من اجتماع رجل وامرأتين ٤٩٦
صورة إيجاب الجناية القصاص ٤٩٦
الروايات المعارضة في المسألة ٤٩٦
قبول شهادتهنّ مع الرجال في الديون ٤٩٧
لو انفردت النسوة كالمرأتين مع اليمين ٤٩٨
قبول شهادتهنّ في العذرة وعيوب النساء ٤٩٩
روايات المسألة ٤٩٩
قبول شهادة القابلة في ربع ميراث المستهلّ ٥٠١
روايات المسألة ٥٠١
كلام المصنّف في المقام ٥٠٢
قبول شهادة المرأة في ربع الوصيّة ٥٠٢
الأخبار المعارضة في المقام ٥٠٣
ثبوت الكلّ بشهادة أربع نساء ٥٠٣
عدم ردّ شهادة المذكورين في المتن ٥٠٤

النظر الثاني: فيما به يصير شاهداً / ٥٠٥

لا بدّ في الشهادة من العلم ورواياته ٥٠٥
الروايات المعارضة في المسألة ٥٠٦
قول الفاضل المقداد بكفاية حصول العلم بالمشهود به ٥٠٨
إيراد صاحب الجواهر على الفاضل المقداد ٥٠٨
كلام المصنّف في المقام ٥٠٨
الظاهر لزوم العلم بأيّ نحو حصل ٥١٠
إذا دعي الشاهد لإقامة الشهادة وجبت ٥١١
ظاهر الأدلّة الوجوب عيناً ٥١٢
كلام المصنّف في المقام ٥١٢
ظاهر الأخبار في المسألة ٥١٣
كلام المصنّف في المقام ٥١٤
استثناء صورة توجّه ضرر غير مستحقّ إلى الشاهد ٥١٥
كلام المصنّف في المقام ٥١٥
وجوب تحمّل الشهادة مع الدعوة ٥١٦
روايات المسألة ٥١٦
تقوية القول بالكراهة ٥١٨
كلام المصنّف في المقام ٥١٩
لا يشهد للمشهود له ولا على المشهود عليه إلّا بعد المعرفة ٥٢٠
الشهادة على الأخرس بالإشارة ٥٢١

تكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرّف فيه ٥٢٢
استدلال صاحب الرياض ٥٢٢
إيراد صاحب الجواهر ٥٢٣
كلام المصنّف في المقام ٥٢٣
جواز الشهادة على ملك لا يعرفه ٥٢٤
روايات المسألة ٥٢٤
لا يجوز إقامة الشهادة إلّامع الذكر ٥٢٥
روايات المسألة ٥٢٥
الرواية المعارضة في المقام ٥٢٦
كلام في الجمع بين الطائفتين ٥٢٦
كلام المصنّف في المقام ٥٢٧
من حضر حساباً أو سمع شهادة ولم يستشهد ٥٢٧

النظر الثالث: الشهادة على الشهادة / ٥٢٩

مقبوليّة الشهادة على الشهادة في الديون ٥٢٩
روايات المسألة ٥٢٩
عدم القبول في الحدود ٥٣٠
كلام المصنّف في المقام ٥٣١
جواز الشهادة على شهادة النساء في بعض المواضع ٥٣٢
مناقشة صاحب الرياض وما يرد عليه ٥٣٣
الكلام في أجلى الألفاظ ٥٣٣

عدم قبول الفرع إلّا مع تعذّر حضور شاهد الأصل ٥٣٣
الروايات المعارضة في المقام ٥٣٤
كلام العلّامة الحلّي وما يرد عليه ٥٣٤
كلام صاحب الجواهر ٥٣٥
كلام المصنّف في المقام ٥٣٥
عدم قبول الشهادة على الشهادة فصاعداً ٥٣٧

النظر الرابع: في اللواحق / ٥٣٩

عدم الحكم مع رجوع الشاهدين أو أحدهما ٥٣٩
لو رجعا بعد القضاء ٥٤٠
كلام المصنّف في المقام ٥٤١
ضمان الشهود ٥٤٢
إن ثبت أنّ الشاهدين شاهدا زور وعلم الحاكم ٥٤٢
لو كان المشهود به قتلاً أو رجماً فاستوفي ثمّ رجع الشهود ٥٤٣
استدلال صاحب الجواهر ٥٤٣
روايات المسألة ٥٤٤
كلام المصنّف في المقام ٥٤٤
إشكال في المسألة ٥٤٥
كلام المصنّف في المقام ٥٤٥
قول الشيخ في النهاية من ردّ الباقين ثلاثة أرباع الديّة ٥٤٥

شبهة حول الشهادة عند قضاة العامّة..... ٥٤٦
كلام المصنّف في المقام..... ٥٤٦
لو شهدا بطلاق امرأة فتزوّجت ثمّ رجعا ٥٤٧
لو شهد الرجلان بسرقة رجل وقطع يده ورجع الشاهدان ٥٤٨
وجوب شهرة شاهد الزور وتعزيره ٥٤٩
فهرس المحتويات..... ٥٥١